

Distr.: Limited
14 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الاتحاد الروسي وألبانيا وإيرلندا* وكرواتيا وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية:
مشروع قرار منقح

السلائف: التوعية بشأن التسريب في التجارة الدولية لمواد غير مجدولة،
من أجل استعمالها كبدايل للمواد المجدولة، في صنع المخدرات والمؤثرات
العقلية غير المشروع

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات
العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) وخصوصاً المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات التعاون والمراقبة
على الصعيد الدولي بخصوص المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات
والمؤثرات العقلية،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) اللذين تقرّر فيهما تحديد عام ٢٠١٩ موعداً مستهدفاً للدول لكي تتوصّل إلى القضاء على تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع وعلى الاتجار بها، أو الحد من تسريبها والاتجار بها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أشارت فيه إلى قرارات الأمم المتحدة التي تهيّب بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع، ومنع محاولات تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستعمالها على نحو غير مشروع،

وإذ يساورها القلق لأنّ الجهود المبذولة من أجل الحد من العرض غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحفاظ على المراقبة الفعالة للمواد المجدولة تتعرّض للوهن على يد المتّجرين بالمخدرات، الذين يتراد استعملهم للمواد غير المجدولة كبدايل للمواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد الكميات من المواد غير المجدولة التي تُضبط أو تُعترض أو تُحظر في شتّى أنحاء العالم،

وإذ تؤكّد مجدداً على أنّ منع تسريب المواد غير المجدولة هو عنصر أساسي في الحد من صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة لدى الصناعة إلى الحصول على المواد غير المجدولة، وبأهمية الدور الذي تؤديه هذه الصناعة في منع تسريب تلك المواد من التجارة المشروعة،

وإذ تستذكر الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي تشدّد على أهمية التعاون بين السلطات المختصة وأوساط الصناعات في استبانة المعاملات المشبوهة،

وإذ تنوّه بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومحور التنسيق العالمي للمراقبة الدولية للمواد غير المجدولة،

(2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تؤكد مجدداً على أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة لمراقبة السلائف، وعلى ضرورة مشاركة الدول في عمليات دولية، مثل مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، من أجل جمع المعلومات الاستخبارية عن أنماط التجارة المشروعة وتسريب المواد غير المجدولة المستهدفة فيما يخص مناطق جغرافية محدّدة،

وإذ تستذكر قرارها ١٦/٥١، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات عن استخدام المواد غير المجدولة كبدايل للمواد المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والطرائق الجديدة المتبعة في صنع تلك المواد،

وإذ تلاحظ أنّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد حثّت الدول الأعضاء على توسيع نطاق التشارك في المعلومات فيما يتعلق بالمواد غير المجدولة وزيادة تواتر هذا التشارك في المعلومات ومستوى التفصيل فيها، كأساس لاستحداث تدابير التصديّ الوافية بالمراد،

وإذ تشدّد على الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بتنفيذ التدابير القائمة والاستفادة منها، والعمل بطريقة تعاونية لمنع تسريب المواد غير المجدولة واستعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تستذكر أحكام المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي يمكن أن توفر أساساً للتدابير الوطنية للتصديّ لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع الذي ينطوي على مواد غير مجدولة،

وإذ تدرك صعوبات التصديّ لتسريب المواد غير المجدولة في جميع أنحاء العالم، وتعتقد بأنّ تنوُّع تلك المواد وازدياد استعمالها كبدايل للمواد المجدولة يتطلبان اهتماماً عاجلاً من المجتمع الدولي،

١- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تضطلع، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية، بدور قيادي في استحداث نهج جديدة وتدابير مناسبة لتحسين معالجة مسألة المواد غير المجدولة المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الإقرار بالاتجاه المتنامي في استهداف الجماعات الإجرامية لمواد محدّدة غير مجدولة، من أجل صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وذلك نتيجة لتشديد المراقبة على المواد المجدولة؛

- ٣- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى التأكيد مجدداً لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أهمية التعاون بين السلطات وأوساط الصناعات والقطاعات ذات الصلة بها من أجل تسهيل كشف المعاملات المشبوهة التي تنطوي على مواد غير مجدولة وذلك لمنع تسريبها إلى مجال صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء على زيادة الوعي لدى السلطات المختصة وأوساط الصناعات والقطاعات ذات الصلة بها فيما يخص مخاطر المواد غير المجدولة التي تُستعمل لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وذلك من خلال تحسين فهمها لكيفية استعمال المواد غير المجدولة وطرائق التسريب ذات الصلة؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى أن تبذل بعضها بعضاً وأن تبذل الهيئة، بقدر الإمكان، باحتياجاتها المشروعة بخصوص استعمال المواد غير المجدولة، حسبما تحدده الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك وفقاً للولاية المسندة إليها، إضافة إلى المعلومات الخاصة بالعمليات، بغية تعزيز التعاون والتنسيق الفعال؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو أفضل المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية،^(٣) والقائمة المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك أي قائمة مشاهمة تحتفظ بها الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسباً، وذلك من أجل تعزيز الشراكة مع أوساط الصناعات والقطاعات ذات الصلة بها؛
- ٧- تهيّب بالدول الأعضاء أن تتوخى المزيد من اليقظة في الرقابة على الواردات والصادرات والشحنات العابرة (الترانزيت)، وخصوصاً من خلال سلطات الجمارك وسلطات مراقبة الحدود لديها، وذلك بغية التعرف على الشحنات المشبوهة من المواد غير المجدولة؛
- ٨- توصي السلطات المختصة بأن تتسجّل في نظام الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلاسل وأن تستخدمه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الأحداث التي لا تتعلق بالمواد المجدولة فحسب بل بالمواد غير المجدولة أيضاً؛
- ٩- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تصون نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وأن تزيد تطويره؛

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

١٠- تشجّع الدولُ الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بإرسال إشعارات سابقة للتصدير على أن تنظر في القيام بذلك قدر الإمكان باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، بخصوص شحنات مواد مختارة غير مجدولة تحدّدُها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وفقاً للولاية المسندة إليها، وذلك بغية تمكين السلطات في بلد المقصد من التحقق من الغرض المشروع من المعاملات واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

١١- تشجّع الدولُ الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وخصوصاً في إطار مشروع "بريزم" و"التلاحم" التابعين لها، تعزيزاً لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين.